

قرار أميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة
٢٠١٦ ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس الوزراء ،
والأوامر الأميرية المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين اختصاصات
الوزارات ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون للكلمتين والعبارة التالية ،
المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الديوان : ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي .
الرئيس : رئيس الديوان .
المدير العام : المدير العام للديوان .

مادة (٢)

يُنشأ جهاز حكومي يُسمى "ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي"، تكون له شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة مجلس الوزراء .

مادة (٣)

يتبع الديوان رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره مدينة الدوحة .

مادة (٤)

يهدف الديوان إلى تحقيق أعلى مستويات التطوير والتحديث التنظيمي والإداري ، ورفع مستوى الموارد البشرية المدنية بالجهات الحكومية ، والارتقاء بها بما يكفل زيادة كفاءتها وفعاليتها وتحقيق الاستخدام الأمثل لها ، ويكون له في سبيل تحقيق ذلك ممارسة كافة الاختصاصات والصلاحيات اللازمة ، وبوجه خاص ما يلي :

١- إعداد الاستراتيجية الوطنية للموارد البشرية المدنية والتطوير والتحديث الحكومي بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .

٢- وضع وتحديث السياسات الخاصة بالموارد البشرية المدنية في الجهات الحكومية ، والإشراف على تنفيذ هذه السياسات بعد اعتمادها ، ومراجعتها بشكل دوري .

- ٣- الإشراف على تنفيذ القانون المنظم للموارد البشرية المدنية .
- ٤- وضع وتنفيذ إطار إدارة مواهب الخدمة المدنية .
- ٥- إدارة برنامج تخطيط الموارد البشرية الحكومية ، وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة .
- ٦- اقتراح وتنفيذ سياسات المنح الدراسية في الجهات الحكومية طبقاً للخطة الوطنية للقوى العاملة .
- ٧- اقتراح وتنفيذ سياسات توظيف الوظائف وتنفيذها ، بالتنسيق مع الجهات الحكومية .
- ٨- تدريب وتطوير الموظفين الحكوميين القطريين ، وإعادة تأهيل الذين يشغلون وظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسية .
- ٩- دفع أنشطة تخطيط التعاقب الوظيفي في الجهات الحكومية .
- ١٠- قيادة برامج التحول الرقمي لعمليات الموارد البشرية المدنية .
- ١١- اقتراح ومراجعة استراتيجيات وبرامج ومبادرات التطوير والتحديث الحكومي ، بما في ذلك تطوير الهياكل التنظيمية ، والخدمات الحكومية ، وبناء القدرات والقيادات الحكومية .
- ١٢- دراسة الهياكل التنظيمية المقترحة من قبل الجهات الحكومية وإبداء الرأي بشأنها تمهيداً لاعتمادها .
- ١٣- مراجعة أنظمة العمل في الجهات الحكومية وتقديم المساعدة التقنية لها في مجال تحديث الإجراءات وتبسيطها بما يكفل الارتقاء بمستوى الخدمات العامة للمواطنين في إطار السياسة العامة للدولة .

- ١٤- متابعة تطبيق معايير الجودة الخاصة بالأداء المؤسسي الحكومي .
- ١٥- اقتراح النظم اللازمة لتطوير ورفع كفاءة الجهاز الإداري للدولة .
- ١٦- دعم وتشجيع الابتكار والتميز في تقديم الخدمات ، وتحسين الاستفادة من الموارد المتاحة ، وتيسير الإجراءات ، والارتقاء بالأداء المؤسسي الحكومي .
- ١٧- وضع النظم الخاصة بمتابعة أعمال الجهاز الإداري ، ومعالجة الشكاوى التي قد تظهر عند تنفيذ التشريعات ذات الصلة بالموارد البشرية المدنية ، واقتراح الوسائل اللازمة لمعالجتها وإزالة أسبابها .
- ١٨- وضع وتنفيذ سياسات الاستخدام الأمثل للمباني والمسكن الحكومية ، وتوفير الاحتياجات المقررة من المساكن والمباني الحكومية والإشراف والحفاظ عليها .
- ١٩- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالموارد البشرية المدنية والتطوير الحكومي ، وإبداء الرأي بشأن مشروعات الأدوات التشريعية التي من شأنها التأثير في هذه المجالات .
- ٢٠- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصات الديوان .
- ٢١- أية مهام أخرى يعهد إليه بها مجلس الوزراء في مجال اختصاصه .

مادة (٥)

يكون للديوان رئيس بدرجة وزير ، يصدر بتعيينه قرار أميري .
ويمثل الرئيس الديوان أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .

مادة (٦)

تكون للرئيس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الديوان ، وتصريف شؤونه الإدارية والمالية والفنية ، واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة ، ويكون للرئيس ، بوجه خاص ، ما يلي :

- ١- إقرار الخطة الاستراتيجية والسياسة العامة للديوان ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .
- ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الديوان ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إصدار الهيكل التنظيمي للديوان .
- ٤- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للديوان ، وحسابه الختامي .
- ٥- اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات الديوان .
- ٦- أية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الوزراء في إطار اختصاصات الديوان .

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) ، نافذة ، إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .
وللرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى المدير العام .

مادة (٧)

يكون للديوان مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، يتولى ، تحت إشراف الرئيس ، وفي إطار السياسة العامة للديوان ، تنفيذ قرارات الرئيس ، وتصريف شؤون الديوان الإدارية والمالية والفنية ، في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح الخطة الاستراتيجية والسياسة العامة للديوان .
 - ٢- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الديوان .
 - ٣- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للديوان ، وحسابه الختامي .
 - ٤- إعداد تقارير دورية عن نشاط الديوان ، وإعداد تقرير سنوي عن سير العمل به وبرامجه ومشروعاته .
 - ٥- أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس في نطاق اختصاصه .
- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعيين مساعد للمدير العام ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وللمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (٨)

تتكون الموارد المالية للديوان مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة .
- ٢- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الرئيس .

مادة (٩)

تلتزم جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة بالتعاون مع الديوان في أداء مهامه واختصاصاته ، وموافاته بما يطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عمله ، كما تلتزم تلك الجهات بتنفيذ السياسات والقرارات والتعاميم التي يصدرها الديوان في مجال اختصاصه .

مادة (١٠)

يرفع الرئيس إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الديوان ، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته .

مادة (١١)

لرئيس مجلس الوزراء ، أن يطلب من الرئيس ، في أي وقت ، تقديم تقارير عن أوضاع الديوان الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطه ، أو أي معلومات تتعلق به .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يصدر للديوان توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليه اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

مادة (١٢)

تؤول إلى الديوان ، في تاريخ العمل بهذا القرار ، جميع الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية الخاصة بقطاعات التنمية الإدارية والخدمة المدنية والإسكان الحكومي بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ، كما تؤول إليه جميع الممتلكات والمنشآت والأجهزة والمعدات وغيرها المخصصة لهذه القطاعات في هذا التاريخ .

مادة (١٣)

يُنقل إلى الديوان ، بقرار من الرئيس ، من يُرى نقله من العاملين بالقطاعات المشار إليها في المادة السابقة بذات أوضاعهم وجميع المزايا المقررة لهم وقت النقل .
ويتولى الديوان تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم نقلهم إليه .

مادة (١٤)

يصدر الرئيس اللوائح والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى حين صدورهما والعمل بها ، يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١٥)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

